قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالـى

والموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى ، الموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

حســنى مبـارك

اتفـاق للتعـاون الاقتصادى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية مالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية من جانب ؛

وحكـومة جـمهوريـة مالى من جانب آخر ، والمشار إليـهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

آخذين فى الاعتبار روابط الصداقة والتضامن القائمة بين البلدين .

ورغبة منهما فى تطوير وتدعيم علاقات التعاون فى النواحى الاقتصادية على أساس احترام السيادة الوطنية والاستقلال الوطنى والفائدة المشتركة .

وإدراكاً منهما لضرورة أن يتم بين البلدين تعاون كبير من أجل التنمية الاقتصادية لشعبيهما .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون قدر إمكانهما فى المجالات الاقتصادية التالية :

الزراعـة - الصناعة - التـجارة - استخراج واستخدام الموارد المعدنية - النقل - تبادل المعلومات الاقتصادية والفنية ، وكافة المجالات الاقتصادية الأخرى التى يتفق عليها بين البلدين .

ويتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون على أساس عادل ومنصف .

المادة (٢)

يمكن عقد اتفاقيات أو ترتيبات خاصة فى المجالات المحددة فى المادة (١) عاليه ، استناداً إلى نصوص هذا الاتفاق .

المادة (٣)

يشجع الطرفان المتعاقدان مواطنيهم على الاستثمار فى البلدين ويتخذان الإجراءات اللازمة لتسهيل انتقال رؤوس الأموال .

المادة (٤)

يتم تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى من خبراء البلدين لتحقيق مشروعات التعاون المشار إليها فى هذا الاتفاق .

وتختص هذه اللجنة المشتركة بالإشراف على تنفيذ وتطبيق الاتفاق الحالى .

وتحظى اللجنة المشتركة - فى إطار مهتمها - بتعاون السلطات المختصة فى البلدين وترفع توصياتها إلى حكومتيهما .

المادة (٥)

تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة كل سنتين بالتبادل بين البلدين ويحدد تاريخ الاجتماع التالى خلال الاجتماع السابق له .

وتقترح حكومة البلد المضيف جدول الأعمال قبل شهرين - على الأقل - من تاريخ الاجتماع .

المادة (٦)

يسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته كتابة فى إنهائه قبل ستة أشهر .

ولا يؤثر هذا الإلغاء على المشروعات الجارى تنفيذها ولا على صلاحية الضمانات السابق منحها فى إطار هذا الاتفاق .

المادة (٧)

يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لسريان هذا الاتفاق والذى سيتم من تاريخ آخر إخطار .

المادة (٨)

يمكن إلغاء أو تعديل أى من نصوص هـذا الاتفاق باتفاق الطرفين وينفـذ التعديل أو الإلغاء بذات الشروط المشار إليها فى مادة (٧) من هذا الاتفاق .

المادة (٩)

تتم تسوية أية خلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

المادة (١٠)

يحـل هـذا الاتفـاق محل الاتفـاق العـام للتـعـاون الاقتصـادى والفنـى الموقـع فى ٧ مايو ١٩٧٩ فى باماكو .

حـرر فى بامـاكو بتـاريخ ١٩٩٨/٣/٩ من أصلين باللغـتين العـربيـة والفـرنسـية ولكليهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

عن حكومة جمهورية مالى
(التوقيع)